

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٨

بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٩ ، والقوانين المعدلة له ،

قرر :

(المادة الأولى)

الناخبون المقيدة اسماؤهم في جداول الانتخاب للأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليها مدعوون في مكان الانتخاب الخصص ، وذلك لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية .

(المادة الثانية)

تجري عملية الانتخاب المشار إليها يوم الخميس الموافق ٣ من نوفمبر ١٩٨٨ ، وينتهي
من الساعة الثامنة صباحاً وتنتهي في الساعة الخامسة مساءً بالكيفية المنصوص عليها
في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية وقانون نظام الإدارة المحلية المشار إليها .

وتجرى انتخابات الإعادة يوم الخميس الموافق ١٠ من نوفمبر ١٩٨٨

(المادة الثالثة)

على الجهات الخصصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي القعدة سنة ١٤٠٨ (١٠ يوليه سنة ١٩٨٨)

حسني مبارك